# ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية

د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية

**د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان**

**قسم أصول الفقه – كلية الشريعة**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

## ملخص البحث

الفتوى شأنها عظيم، وخطرها كبير، فهي تبليغ عن رب العالمين، ونيابة عن إمام المفتين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وإذا كان المفتي قائماً مقام الشارع في تبليغ شرعه، تعين عليه التبليغ على وفق مراده ومقصده في تشريع أحكامه، بأن تكون فتواه موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها، ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وألا تفضي إلى مصادمتها، وعلى هذا يلزم الفقيه أن يراعي في فتاواه مقاصد التشريع، ويجتهد في اعتبارها في النظر والاستدلال، وأن يزن فتواه بميزان الشرع، ولأجل ذلك نص الفقهاء على أهمية معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقيه، وأنها أولى الشروط لبلوغه درجة الاجتهاد، إذ يستند إليها في معرفة أحكام الحوادث والمستجدات، كما يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في نظره، والترجيح بينها، وكذلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة.

ومن هنا تظهر أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، إلا أن الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية لها ضوابط لابد من توافرها ومراعاتها من قبل الفقيه، وفي هذا البحث دراسة لأهم وأبرز تلك الضوابط.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفتوى شأنها عظيم، وخطرها كبير، فهي تبليغ عن رب العالمين، ونيابة عن إمام المفتين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، فالمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة، وهو- كما قرر الشاطبي- شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فما كان من المنقول فهو فيه مبلغ، وما كان فيه مجتهداً فهو قائم مقام المنشئ للأحكام على قواعد الشريعة[1].

وإذا كان المفتي قائماً مقام الشارع في تبليغ شرعه، تعين عليه التبليغ على وفق مراده ومقصده في تشريع أحكامه، بأن تكون فتواه موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها، ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وألا تفضي إلى مصادمتها، فإن أفضت إلى مناقضة قصد الشارع ومصادمة المقاصد الشرعية فهي باطلة، وعلى هذا يلزم الفقيه أن يراعي في فتاواه مقاصد التشريع، ويجتهد في اعتبارها في النظر والاستدلال، وأن يزن فتواه بميزان الشرع، وهل هي موافقة ومحققة لمقاصده وغاياته أو مخالفة لها، ولأجل ذلك نص الفقهاء على أهمية معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقيه، وأنها أولى الشروط لبلوغه درجة الاجتهاد، إذ يستند إليها في معرفة أحكام الحوادث والمستجدات، كما يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في نظره، والترجيح بينها، وكذلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فإحاطته بالمقاصد تحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه وأقضيته وفتاواه، وتجنبه التناقض والاضطراب.

ومن هنا تظهر أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، إلا أن الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية لها ضوابط لابد من توافرها ومراعاتها من قبل الفقيه، لتتسم فتاواه بالتوازن والاعتدال وعدم التناقض والاضطراب، وفي هذا البحث دراسة لأهم وأبرز تلك الضوابط، وقد جعلته بعنوان: (ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية) فهذا الموضوع يراد به الحديث عن أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتواه لتحقيق مقاصد الشارع.

---

[1] انظر: الموافقات (٥/٢٥٥).

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد بشكل عام، وذلك من حيث اشتراط معرفتها للمجتهد، ليعتمد عليها ويعتبرها عند النظر والاجتهاد في أحكام المسائل والحوادث، ويصدر فتواه فيها.

٢- أن لاستثمار المقاصد الشرعية وللفتيا في ضوئها ضوابط لابد من اعتبارها ومراعاتها من قبل المفتي حين النظر والاجتهاد في أحكام المسائل والحوادث، ففي دراسة هذا الموضوع رصد لهذا الأمر، وكشف عن هذه الضوابط، وتجلية لها وفق منهج علمي واضح.

٣- أنني لم أجد مؤلفاً يجمع شتات هذا الموضوع، ويحصر المباحث المتعلقة به، ويبين ضوابطه، مما يجعل الكتابة فيه مظنة الإتيان بالجديد والمفيد، وسد النقص في هذا الجانب إن شاء الله تعالى.

## الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية بالبحث، أو استوفى الكلام فيها بشكل ظاهر، والدراسات التي تطرقت إلى بعض متعلقات هذا الموضوع كانت بشكل محدود جداً، ومجرد إشارات يسيرة، ولعل أقرب الدراسات المعاصرة التي وقفت عليها في هذا المجال- مما توحي عناوينها بدراسة جزء من الموضوع- ما يأتي:

(١) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله:

وهو من منشورات مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٨هـ

وقد رتب المؤلف بحثه في فصل تمهيدي خصصه للتعريف بمصطلحات البحث، وثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** ضوابط تعيين المقصد الشرعي. وفيه فصلان:

**الفصل الأول:**ضوابط تعيين المقصد المنصوص.

**الفصل الثاني:** ضوابط تعيين المقصد غير المنصوص.

وما ذكره في هذا الباب متعلق بطرق إثبات المقاصد، ومسالك معرفتها.

**الباب الثاني**: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد. وفيه فصلان:

**الفصل الأول**: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد.

وذكر في هذا الفصل مبحثين:

**المبحث الأول**: إشكالية حصر وتصنيف المقاصد.

**المبحث الثاني**: ضوابط الترتيب بين تلك المقاصد.

**الفصل الثاني**: ضوابط الأداء التشريعي الخارجي للمقصد، وذكر فيه مبحثين:

**المبحث الأول**: حدود الأداء التشريعي للمقصد في الفكر الأصولي.

**المبحث الثاني**: الضوابط الثابتة للأداء التشريعي الخارجي للمقصد.

**الباب الثالث**: أثر ضوابط اعتبار المقاصد في تقويم الاجتهاد المعاصر.

وبالنظر في تلك الأبواب وما حوته من فصول ومباحث يتبين أن دراسة الباحث لم تكن متوجهة للحديث عن ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية. بل كانت متوجهة لدراسة ضوابط اعتبار المقاصد وأثرها في تقويم الاجتهاد المعاصر، وإن كان العنوان يوحي بدراسة جزء من الموضوع.

(٢) الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية) للدكتور خالد بن عبد الله المزيني.

وهو من منشورات دار ابن الجوزي عام ١٤٣٠هـ.

وقد رتب المؤلف كتابه في مقدمة، وتمهيد تضمن التعريف بمصطلحات البحث، وأربعة أبواب:

**الباب الأول**: أصول الفتيا المعاصرة. وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: مصادر الفتيا.

**الفصل الثاني**: الأسس العامة للفتيا.

**الفصل الثالث**: خصائص الفتيا المعاصرة.

**الباب الثاني**: مناهج الفتيا المعاصرة. وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: منهج التشدد في الفتيا المعاصرة.

**الفصل الثاني**: منهج التساهل في الفتيا المعاصرة.

**الفصل الثالث**: منهج التوسط في الفتيا المعاصرة.

**الباب الثالث**: وسائل الفتيا المعاصرة. وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: حكم الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

**الفصل الثاني**: واقع الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

**الفصل الثالث**: مستقبل الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

**الباب الرابع**: أساليب الفتيا المعاصرة. وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول**: الفتيا الفردية.

**الفصل الثاني**: الفتيا الجماعية.

**الفصل الثالث**: نماذج من مؤسسات الفتيا الجماعية المعاصرة.

**الفصل الرابع**: مشروع نظام مقترح لضبط معايير الاختلاف في الفتيا المعاصرة.

وبعد اطلاعي على الكتاب تبين أن ما له صلة بموضوع البحث: الفصل الثاني من الباب الأول، حيث جعله المؤلف بعنوان: (الأسس العامة للفتيا) وضمنه مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الأصولية والفقهية.

وما يتعلق بموضوع بحثي منه هو المبحث الأول، وقد جعله في مطلبين:

المطلب الأول: أثر مقاصد الشريعة في الفتيا المعاصرة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرط الفتيا فهم المقاصد.

وهنا تكلم عن اشتراط معرفة المقاصد الشرعية في الاجتهاد، لا عن ضوابط الفتوى.

الفرع الثاني: أثر المقاصد في تصرف المفتي بالاجتهاد. وجعل هذا الفرع ثلاثة أقسام:

**أولاً**: إمداد المفتي بالفتيا فيما لا يجد فيه نصاً.

**ثانياً**: ضبط مشارع الخلاف في الفتيا.

**ثالثاً**: العصمة من الزلل في الفتيا.

وما ذكره في هذا الفرع متعلق بأهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، وبعض المجالات التي يمكن استثمار المقاصد فيها، وهو ما بينته في المبحث الأول والثاني، وكانت معالجته مختلفة عما ذكرته في هذين المبحثين، ولم يتطرق إلى ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الفتيا المعاصرة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضابط تحقق القصدية.

الفرع الثاني: ضابط الموازنة بين المقاصد والأدلة الأخرى.

الفرع الثالث: ضابط مراعاة مراتب المقاصد.

وهنا تطرق إلى الضوابط المتعلقة بإعمال المقاصد، من حيث التحقق من ثبوتها، والموازنة بينها وغيرها من الأدلة، وكذا مراعاة مراتبها، ولم يكن غرضه دراسة ضوابط الفتوى في ضوئها.

وبالجملة فهذا المبحث لم يكن يعنى بدراسة ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية كما ذكرتها في الخطة، وإن كان بعض الموضوعات المندرجة تحته لها صلة من حيث العنوان بموضوع البحث.

وبعد عرض الدراسات السابقة يتبين أن ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية لا تزال بحاجة إلى دراسة وافية، وقد بسطت الحديث عن هذا الموضوع، فذكرت أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتواه لتحقيق مقاصد الشارع، مع تدعيمها بالأمثلة وكلام أهل العلم بحسب الإمكان، وجعلتها ثمانية ضوابط، كما بينت قبل ذلك مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، وكذلك أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى.

## خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها تحديد المراد بهذا البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطته الإجمالية.

التمهيد: حقيقة الفتوى، وحقيقة المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حقيقة الفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفتوى في اللغة.

الفرع الثاني: الفتوى في الاصطلاح.

**المطلب الثاني**: حقيقة المقاصد الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً على علمٍ معين.

**المبحث الأول:** مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية.

**المبحث الثاني:** أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى.

**المبحث الثالث:** الضابط الأول: أن تكون الفتوى مستندة إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.

**المبحث الرابع:** الضابط الثاني: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال.

**المبحث الخامس:** الضابط الثالث: أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة.

**المبحث السادس:** الضابط الرابع: ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر.

**المبحث السابع:** الضابط الخامس: أن يسلك الفقيه قي فتواه مسلك الوسطية والاعتدال.

**المبحث الثامن:** الضابط السادس: أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة أو تحكيم العرف مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم.

**المبحث التاسع:** الضابط السابع: أن تكون الفتوى مناسبة لحال الزمان وأهله وملائمة لعقول الناس وأفهامهم.

**المبحث العاشر:** الضابط الثامن: أن ترتبط الفتوى بسببها، وتتقدر به.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

## منهج البحث:

سلكت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- مهدت للحديث عن ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية ببيان مجال الفتوى في ضوء المقاصد، وأهمية مراعاة المقاصد في الفتوى.

٣- درست ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، مع الاستدلال لها، والاستشهاد عليها من كلام أهل العلم، ودعمها بالشواهد والأمثلة من فتاوى الفقهاء ما أمكن.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة، أقول: الآية رقم (...) من سورة (...)، وإن كانت جزءاً من آية، أقول: جزء من الآية رقم (...) من سورة (...).

٥- خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٧- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، بذكر المادة، والجزء، والصفحة.

٨- عند ورود الأعلام في متن البحث أذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري.

٩- المعلومات التفصيلية للمراجع اكتفيت بذكرها في ثبت المراجع حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

وبعد، فإني أسأل المولى عز وجل أن ينفعني بما كتبت في هذا البحث، ويرزقني الإخلاص فيه، ولعله يكون نواة وفكرة لبحوث أخرى أوسع وأشمل، تجلي هذا الموضوع، وتكشف عن جوانبه ومتعلقاته بصورة أعمق، وحسبي أني بذلت جهدي في الكتابة فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن سوء فهمي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# التمهيد

حقيقة الفتوى، وحقيقة المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:**

**حقيقة الفتوى**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** تعريف الفتوى في اللغة:

**الفتوى:** مأخوذة من فتي وفتو، وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهي بفتح الفاء وضمها، يقال: فَتْوى وفُتوى وفُتيا، ويجمع على فتاوِي وفتاوَى- بكسر الواو وفتحها-.

**والإفتاء لغة:** الإبانة، وهو إفعال من البيان، وعلى هذا المعنى تدور معاني مفردات هذه المادة.

يقال: (أفتاه في الأمر) أي أبانه له، و(استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني) و(استفتيته فيها فأفتاني إفتاء) و(أفتيته في المسألة) إذا بينت له حكمها بذكر جوابها. فالفتوى والفتيا: الجواب عما يشكل من الأحكام.

والاستفتاء: طلب الفتيا، أي طلب الجواب عن الأمر المشكل في الأحكام، يقال: (استفتيت) إذا سألت عن الحكم، ويقال: (تفاتوا إلى الفقيه) إذا ترافعوا وتحاكموا إليه في الفتيا.[1]

[1] انظر مادة (فتي) في: مقاييس اللغة (٤/٤٧٣، ٤٧٤)، لسان العرب (١٥/١٤٧، ١٤٨)، القاموس المحيط (٤/٣٧٣)، أساس البلاغة (ص/٤٦٤)، الصحاح (٦/٢٤٥٢).

يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم" وذكر الأصل الأول ثم قال: "والأصل الآخر: الفتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فَتْوى وفُتْيا"[2].

وقد وردت هذه المادة بهذا المعنى في القرآن الكريم في عدد من المواضع، فمن ذلك قوله تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}[1] أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه[2].

ومثله قوله تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}[3] ومنه قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الْمَلأ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ}[4] أي أخبروني بحكم هذه الرؤيا وبينوه لي، وهو ما يطلق عليه (تعبير الرؤيا) وهو الإخبار بما يؤول إليه أمرها[5]، ومنه قوله تعالى:{وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً}[6] ومنه قوله تعالى حكاية عن بلقيس: {يَا أَيُّهَا الملأ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي}[7] أي بينوا لي الصواب وأشيروا علي في هذا الأمر، وقد عبر بالفتيا عن المشورة لأن فيها حل ما أشكل من الأمر[8].

كما وردت هذه المادة في السنة النبوية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك)[9].

---

[2]مقاييس اللغة (٤/٤٧٣،٤٧٤).

[1]جزء من الآية (١٢٧) من سورة النساء.

[2]انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٢٦٧)، روح المعاني، للألوسي (٥/١٥٩)، فتح القدير، للشوكاني (١/٥٢٠).

[3]جزء من الآية (١٧٦) من سورة النساء.

[4]جزء من الآية (٤٣) من سورة يوسف.

[5]انظر: التفسير الكبير، للرازي (١٨/١١٨)، فتح القدير (٣/٣٠).

[6]جزء من الآية (٢٢) من سورة الكهف.

[7]جزء من الآية (٣٢) من سورة النمل.

[8]انظر: معاني القرآن، للفراء (٢/٢٩٢)، التفسير الكبير، للرازي (٢٤/١٦٧)، المفردات، للراغب (ص/٣٧٣). تفسير الماوردي (٤/٢٠٧)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٩/٢٦٢)، فتح القدير (٤/١٣٧).

[9]أخرجه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

ومما تقدم يتبين أن الفتوى في اللغة بمعنى البيان والجواب عما يشكل، وأن الاستفتاء يعني طلب البيان والجواب عن الأمر المشكل. والفتوى تتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء فالسائل عما يشكل هو المستفتي، والمسؤول هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى.

**الفرع الثاني**: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

عرف العلماء الفتوى اصطلاحاً بعدد من التعريفات، إليك أهمها:

١- "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[1].

٢-"إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[2].

٣- "الإخبار بالحكم من غير إلزام"[3].

٤- "تبيين المشكل من الأحكام"[4].

٥- "إظهار وتبيين المشكل من الأحكام على السائل"[5].

٦- "الإخبار بحكم الله تعالى للمعرفة بدليله"[6].

٧- "تبيين الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية"[7].

---

انظر: المسند (٢٢٨/٤)، وسنن الدارمي (٢٤٥/٢) كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والمعجم الكبير (١٤٨/٢٢)، وهذا الحديث مداره على أيوب بن عبد الله بن مكرز، وقد نقل الذهبي في "الميزان" (٢٩٠/١) عن ابن عدي أنه قال: له حديث لا يتابع عليه، ولكن ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤٠٨/١) نقل أن ابن حبان ذكره في "الثقات".

وقد رواه الطبراني من طريق آخر في معجمة الكبير (١٤٧/٢٢)، وقال الهيثمي عن هذا الطريق: "رجاله ثقات" مجمع الزوائد (٢٩٤/١٠).

وللحديث شاهد في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان، في كتاب البر والصلة، باب البر والإثم، برقم (٢٥٥٣).

[1] مواهب الجليل (٣٢/١).

[2] الفروق (٥٣/٤).

[3] الفتوى د.حسين محمد الملاح (٣٩٨/١).

[4] زاد المسير (٢١٥/٢)، المفردات (ص/٣٧٣)، وانظر: لسان العرب (١٤٧/١٥، ١٤٨).

[5] روح المعاني (١٥٩/٥).

[6] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/٤).

٨- "ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصاً"[8].

٩- "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي. لمن سأل عنه في أمر نازل"[9].

وعند تأمل التعريفات السابقة ظهر لي أنها لا تخلو من القدح والاعتراض، إذ لم تصور حقيقة الفتوى الشرعية تصويراً دقيقاً، فمما يرد عليها جميعاً أنها خالية من بيان أن الفتوى صادرة عن المجتهد، وأما ما يرد على كل واحد منها، فأذكر ذلك بإيجاز:

- أما التعريف الأول فيرد عليه أنه لم يشترط كون الإخبار بالحكم جواباً عن سؤال. وسيأتي بيان فائدة اشتراطه وذكره في التعريف.

- وأما التعريف الثاني فيرد عليه أربعة اعتراضات:

**الأول**: أنه غير جامع، إذ إنه اقتصر على بيان أن الإخبار إما أن يكون بحكم على وجه الإلزام أو على وجه الإباحة، ويقصد بالإلزام ما يشمل الوجوب والتحريم، ومن هنا فإن بقية الأحكام التكليفية وهي الندب والكراهة غير داخلة في التعريف، إذ لا إلزام فيهما.

الثاني: خُلُوُّه من بيان أن الإخبار عن حكم شرعي.

الثالث: أنه لم يشترط كون الإخبار بالحكم جواباً عن سؤال.

الرابع: أنه لم يبين أن الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

- وأما التعريف الثالث فيرد عليه ما ورد على التعريف الأول، إضافة إلى أنه غير مانع، حيث لم يقيد الحكم المخبر عنه بأنه شرعي، وحينئذ يدخل فيه الإخبار عن الأحكام الشرعية واللغوية والعقلية وغيرها.

---

[7] الفتوى د.حسين الملاح (٣٩٨/١).

[8] أصول مذهب أحمد د.عبد الله التركي (ص/٧٢٥)، الاجتهاد في الإسلام، د.نادية العمري (ص/٤٤).

[9] الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر (ص/١٣).

– وأما التعريفان الرابع والخامس فيرد عليهما أمران:

الأول: أنهما غير مانعين، حيث لم يقيدا الأحكام المبينة التي وقع فيها الإشكال بأنها شرعية.

الثاني: أنهما لم يبينا أن الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

ويرد على التعريف الرابع أيضاً أنه لم يشترط كون الإخبار بالحكم جواباً عن سؤال.

– وأما التعريف السادس فيرد عليه أمران:

الأول: أنه لم يشترط كون الإخبار بالحكم جواباً عن سؤال.

الثاني: أنه لم يبين أن الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

– وأما التعريف السابع فمع أنه قيد الأحكام المبينة بأنها صادرة عن الفقهاء، وأنها أحكام شرعية، إلا أنه يرد عليه الاعتراضان الواردان على التعريف الذي قبله، إضافة إلى أنه غير جامع، حيث حصر الفتوى في نقل الأحكام الشرعية الصادرة عن الفقهاء، دون أن يشمل ذلك ما يخبر به المجتهد من الأحكام الشرعية التي توصل إليها باجتهاده هو.

– وأما التعريف الثامن فيرد عليه اعتراضان:

الأول: أنه غير مانع من دخول غير المعرف في التعريف، وذلك لأمرين:

١– أنه لم يجعل الفتوى محصورة في الجواب عن السؤال، بل جعل مفهومها عاماً، حيث يشمل ما كان جواباً عن سؤال، وما كان بياناً لحكم من الأحكام وإن لم يكن جواباً لسؤال، وفي نظري أن الفتوى لا تكون إلا جواباً عن سؤال، وأما بيان الأحكام دون سؤال فيسمى تعليماً وإرشاداً وتوجيهاً.

٢– أنه لم يقيد الأحكام المبينة بأنها شرعية، وحينئذ يدخل فيه بيان الأحكام الشرعية واللغوية والعقلية وغيرها.

ومن هنا فالتعريف قد أدخل في الفتوى ما ليس منها.

الثاني: أن فيه دوراً[1]، حيث عبر بلفظ المفتي في تعريف الفتوى، وهذا يلزم منه الدور، إذ معرفة المفتي تتوقف على معرفة الفتوى، وكذلك تتوقف معرفة الفتوى على معرفة المفتي.

– وأما التعريف التاسع فهو في نظري من أقرب التعريفات وأمثلها. غير أنه يرد عليه خلوه من بيان أن الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة لحقيقة الفتوى وما ورد عليها من اعتراضات تبين لي أنه يمكن أن يصاغ تعريف مركب من مجموع هذه التعريفات، فيقال إن الفتوى هي: (إخبار المجتهد عن حكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام).

وفي نظري أن هذا التعريف أقرب التعريفات إلى حقيقة الفتوى، وأسلمها من القدح والاعتراض لأمور:

الأول: أنه قيد الفتوى بأنها إخبار من قبل المجتهد.

الثاني: أنه قيد الأحكام المبينة بأنها شرعية.

الثالث: أنه اشترط أن يكون الإخبار بالحكم وبيانه جواباً لسؤال.

الرابع: أنه قيَّد الإخبار عن الحكم الشرعي بأنه لا على وجه الإلزام.

**محترزات التعريف:**

قولي: (إخبار المجتهد) الإخبار جنس في التعريف يشمل أي إخبار، سواء كان صادراً من مجتهد أو غيره، وسواء كان إخباراً عن حكم شرعي أو غيره.

وذكر المجتهد قيد لإخراج إخبار غير المجتهد عن الأحكام الشرعية، فلا يسمى إخباره فتوى، لأن الفتوى لابد أن تكون صادرة عن اجتهاد، وأما الإخبار بها من غير المجتهد فيسمى نقلاً للفتوى لا إفتاءً.

[1] الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، انظر: التعريفات (ص/١٠٥)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص/٢١٠).

وقولي: (عن حكم شرعي) قيد لإخراج إخبار المجتهد عن غير الأحكام، أو عن الأحكام غير الشرعية كاللغوية والنحوية، فلا يسمى إخباره عنها حينئذ فتوى[1].

وقولي: (لمن سأل عنه) لبيان أن الفتوى لابد أن تكون جواباً عن سؤال، فهو قيد لإخراج الإخبار عن الحكم الشرعي وبيانه من غير سؤال، فهذا لا يدخل في مفهوم الفتوى، بل هو إرشاد وتوجيه[2].

وقولي: (لا على وجه الإلزام) لبيان أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، فهو قيد يحترز به عن القضاء، حيث إن حكم القاضي ملزم للمتقاضيين[3].

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتوى هي العموم والخصوص المطلق، حيث إن الفتوى في الاصطلاح الشرعي جواب وبيان لما يشكل، لكنها خاصة بالأحكام الشرعية، فكل فتوى في الاصطلاح هي فتوى في اللغة، ولا عكس.

**المطلب الثاني:**

**حقيقة المقاصد الشرعية**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً:

المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد[4].

وهذا المصطلح مركب من كلمتين هما: (المقاصد) و(الشرعية) ولمعرفة معنى هذا المصطلح لابد من معرفة معنى ما يتركب منه، وهما هذان الجزءان.

---

[1] انظر: الفروق (٤/٥٣).

[2] انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/١٤).

[3] انظر: مواهب الجليل (١/٣٢).

[4] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني (ص/١٧).

**وفيما يلي بيان معناهما لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف المقاصد:**

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْداً مَقْصَداً، والقَصْدُ يطلق في اللغة على معان عدة[1]، ومنها:

١- الاعتماد، والأم، والتوجه، وإتيان الشيء: جاء في الصحاح: "القصد: إتيان الشيء، تقول: قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنى"[2]، ومن هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله..."[3].

٢- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}[4].

والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[5].

٣- الاعتدال والتوسط: ومنه قوله تعالى:{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[6]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "القَصْد القَصْد تبلغوا"[7].

٤- الكسر في أي وجه كان: ومنه قولهم: (قصدت العود قصداً): أي كسرته. وقولهم: (تقصدَت الرماح): أي تكسرت، ومنه: (القَصْدة) وهي القطعة من الشيء إذا تكسر.

---

[1] انظر: مادة "قصد" في الصحاح (٢/٥٢٤، ٥٢٥)، ومقاييس اللغة (٥/٩٥)، والمصباح المنير (٢/٥٠٤)، ولسان العرب (٣/٣٥٣).

[2] الصحاح (٢/٥٢٤) مادة "قصد".

[3] صحيح مسلم (١/٩٧) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم (٩٧).

[4] جزء من الآية (٩) من سورة النحل.

[5] انظر: تفسير ابن جرير (١٤/٨٣).

[6] جزء من الآية (١٩) من سورة لقمان.

[7] صحيح البخاري (٥/٢٣٧٣) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٠٩٨).

٥- الاكتناز في الشيء: ومنه قولهم: (الناقة القصيد): أي المكتنزة الممتلئة لحماً.

**المقاصد في الاصطلاح:**

لا يخرج معنى المقاصد اصطلاحاً عن المعاني اللغوية السابقة، وبخاصة المعنى الأول منها، إذ لم يعهد لأهل الاصطلاح أنهم يريدون به عند الإطلاق معنى آخر، بل كل ما ورد على ألسنة العلماء من الفقهاء والأصوليين من ذكرٍ لهذا اللفظ إنما أرادوا به في الغالب معنى التوجه والأم والإرادة وإتيان الشيء، فلم يصطلح العلماء المتقدمون على تعريف للمقاصد، وأما المعاصرون فقد تعرضوا لتعريفها في الاصطلاح، لكن لم تكن تعريفاتهم للمقاصد، وإنما كانت لمقاصد الشريعة[1]، ومن المتقرر أن لفظ "المقاصد" إذا أضيف إلى "الشريعة" ضاق مدلولها، وانحسر معناها، وأضحت دالة على "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"[2] ولذا ينبغي تعريف المقاصد بمعناها العام بأنها: "الغايات التي تراد من وراء الأفعال"[3].

**ثانياً: تعريف الشريعة:**

الشريعة في اللغة: مصدر للفعل (شَرَعَ)، يقال: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وشَريعَةً، وتطلق في اللغة على معان عدة، ومنها: الدين، والملة، والطريقة الظاهرة في الدين، والمنهاج، والسنة[4]، وهي معان متقاربة، من تلك الإطلاقات قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}[5]، أي: على دين وملة ومنهاج[6].

ومثل ذلك قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[7].

**الشريعة في الاصطلاح:**

تعددت ألفاظ العلماء في بيان المراد بالشريعة، واختلفت عباراتهم في تعريفها، إلا أن هذه الألفاظ والعبارات متقاربة من حيث المعنى، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

---

[1] وسيأتي إيراد جملة من تعريفاتهم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى مخدوم (ص/٣٤).

[3] المرجع السابق، الصفحة نفسها (بتصرف يسير).

[4] انظر: مادة "شرع" في الصحاح (١٢٣٦/٣)، ولسان العرب (١٧٥/٨، ١٧٦)، والتعريفات (ص/١٢٧)، ومادة "الشريعة" في القاموس المحيط (٤٤/٣).

[5] جزء من الآية (١٨) من سورة الجاثية.

[6] انظر: معاني القرآن للفراء (٤٦/٣)، والكشاف، للزمخشري (٥١١/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٩/١٦).

[7] جزء من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

١- عرفها ابن حزم (ت٤٥٦هـ) بقوله: "الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"[8].

٢- وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) فقال: "اسم الشريعة والشَّرع والشرعة: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1].

٣- وعرفها الدسوقي بأنها: "الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها لهم"[2].

٤- وجاء في الموسوعة الفقهية تعريف الشريعة بأنها" "ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً"[3].

٥- وعرفها الشيخ مناع القطان بأنها: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[4].

٦- وعرفها الدكتور محمد اليوبي بأنها: "ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"[5].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير، كما أنها ليست مختصة بالشريعة الإسلامية، بل شاملة لكل شريعة- باستثناء التعريف الرابع- ولعل أنسبها وأقربها في الدلالة على المراد تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية، لاختصاره، وشموله للأحكام العقدية وغيرها.

---

[8] الإحكام في أصول الأحكام (٧٤/١).

[1] مجموع الفتاوي (٣٠٦/١٩).

[2] حاشية الدسوقي (٤/١).

[3] (١٩٤/٣٢).

[4] التشريع والفقه في الإسلام (ص/١٥).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص/٣١).

**الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً على علم معين:**

لم أجد للعلماء المتقدمين تعريفاً للمقاصد الشرعية بهذا الاعتبار، حتى من كان لهم اهتمام بالحديث عنها وإبرازها وتقسيمها، كالغزالي (ت٥٠٥هـ) والشاطبي (ت٧٩٠هـ) وغيرهما، وإنما اكتفوا ببيان أنواعها وأقسامها ومراتبها وأمثلتها، ولعل هذا يعود إلى وضوح هذا المصطلح في أذهانهم، فلم يروا الحاجة داعية إلى بيان معناه، خصوصاً وأنهم لم يضعوا كتبهم للعامة، بل للعلماء الراسخين الذين ارتووا من علوم الشريعة، وقد نص الشاطبي على ذلك في كتابه (الموافقات) حيث قال: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"[1].

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمقاصد الشريعة، خاصة وأن هذا المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون[2].

وإذا كان المتقدمون من أهل العلم لم يتعرضوا لتعريف مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار، فإن المتأخرين من العلماء والباحثين المعاصرين قد اعتنوا بذلك، وإليك جملة من تعريفاتهم:

١- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) بقوله "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3].

٢- وعرفها علال الفارسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

---

[1] الموافقات (١/١٢٤).

[2] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص/١٧).

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/١٨٣).

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص/٧).

٣- وعرفها الدكتور يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[5].

٤- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[6].

٥- وعرفها الدكتور اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[7].

٦- وعرفها الدكتور الزحيلي بأنها: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

٧- وعرفها الدكتور عبد العزيز الربيعة بأنها: "ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً"[2].

٨- وعرفها الأسمري بأنها: "الغايات التي راعاها الشارع في التشريع"[3].

٩- وعرفها الدكتور مصطفى مخدوم بأنها: "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"[4].

١٠- وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

---

[5] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص/٧٩).

[6] نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي (ص/١٩).

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (ص/٣٧).

[1] أصول الفقه الإسلامي (٢/١٠٤٥).

[2] علم مقاصد الشارع (ص/٢١).

[3] الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة (ص/١١).

[4] قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص/٣٤).

[5] علم المقاصد الشرعية (ص/١٧)، والاجتهاد المقاصدي- حجيته- ضوابطه- مجالاته، للخادمي (ص/٣٨).

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها لا تخلو من القدح والاعتراض، إما من حيث كون التعريف غير جامع أو غير مانع، أو مشتملاً على الدور، أو من حيث حصول التكرار والإعادة، أو الاستطراد والتطويل، إضافة إلى أن كثيراً منها متشابه ومتداخل، ولا يتسع المقام لبسط ذلك وتفصيله، وفي تقديري أن أفضل هذه التعريفات عبارة الدكتور مصطفى مخدوم السابقة، وهي قوله إن المقاصد الشرعية هي: "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام" فهذا التعريف من أشد التعريفات اختصاراً، وأشملها، وأسلمها من القدح والاعتراض، وأقربها في الدلالة على المراد.

---

وانظر- في تعريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين سوى ما سبق-: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف البدوي (ص/٤٧-٥٠)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم (ص/٢٥)، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني (ص/٤٥)، والشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي (ص/١١٩)، وفلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة الحسن (ص/٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد احميدان (ص/١٦-٢٢)، والمدخل إلى علم مقاصد الشريعة، للدكتور عبد القادر حرز الله (ص/١٨، ١٩)، والمقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام للدكتورة راوية الظهار (ص/٢٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، لبركات أحمد بني ملحم (ص/٢٩).

## ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية

وفيها عشرة مباحث:

**المبحث الأول:** مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية.

**المبحث الثاني:** أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى.

**المبحث الثالث:** الضابط الأول: أن تكون الفتوى مستندة إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.

**المبحث الرابع:** الضابط الثاني: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال.

**المبحث الخامس:** الضابط الثالث: أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة.

**المبحث السادس:** الضابط الرابع: ألا تكون الفتوى مخالفةً للعرف المعتبر.

**المبحث السابع:** الضابط الخامس: أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال.

**المبحث الثامن:** الضابط السادس: أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة أو تحكيم العرف مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم.

**المبحث التاسع:** الضابط السابع: أن تكون الفتوى مناسبةً لحال الزمان وأهله، وملائمة لعقول الناس وأفهامهم.

**المبحث العاشر:** الضابط الثامن: أن ترتبط الفتوى بسببها، وتتقدر به.

## المبحث الأول

## مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية

من المتقرر أن أحكام الشرع منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، ومنها ما هو ثابت بالنص أو الإجماع، ولا يتغير بالاجتهاد فيه بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة، وهو مما ثبتت مصالحه المعتبرة وتأكدت بإجرائه على دوامه وثباته واستقراره، كالعبادات والمقدرات والكفارات ونحوها.

وليس معنى عدم قابليتها للاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح عدم قابليتها للمعقولية والتعليل، بل كل التشريعات والأحكام الشرعية يمكن فهم مصالحها وحكمها وسبب مشروعيتها في الجملة على مقتضى كون الشريعة الإسلامية انطوت على جلب المصالح للناس في الدارين، ودرء المفاسد عنهم.

فالمجالات الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي في ضوء المصالح لتعديلها وتغييرها لا يعني كونها خالية من حكمة في تشريعها، بل هي معللة بما يناسب الناس من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها أو تعديلها في وقت من الأوقات بمقتضى مصلحة معينة أو مقصد معين أوجب ذلك التغيير أو التعديل[1].

وعلى هذا فمجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية إنما هو في الأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد، والمتغيرة بحسب المصالح وبحسب الزمان والمكان.

[1] انظر: الاجتهاد المقاصدي، للخادمي (٢/١٨٣، ١٨٤).

## المبحث الثاني

## أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى

ينبغي أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها، ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وألا تفضي إلى مصادمتها، فإن أفضت إلى مناقضة قصد الشارع ومصادمة المقاصد الشرعية فهي باطلة، وعلى هذا يلزم الفقيه أن يراعي في فتاواه مقاصد التشريع، ويجتهد في اعتبارها في النظر والاستدلال، وأن يزن فتواه بميزان الشرع، وهل هي موافقة ومحققة لمقاصده وغاياته أو مخالفة لها، وتظهر أهمية ذلك من كون الإحاطة بالمقاصد الشرعية من أهم الشروط التي لابد من توافرها لبلوغ رتبة الاجتهاد، إذ يستند المجتهد إليها في معرفة أحكام الحوادث والمستجدات، كما يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في نظره. والترجيح بينها، وكذلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فإحاطته بالمقاصد تحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه وأقضيته وفتاواه، وتجنبه التناقض والاضطراب.

ولأجل ذلك نص الفقهاء على أهمية معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقيه، وأنها أولى الشروط لبلوغه درجة الاجتهاد، فقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

**الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.**

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1].

ومن هنا تتبين أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، لذا فإنه يلزم الفقيه اعتبارها ومراعاتها في اجتهاده ونظره في أحكام المسائل والحوادث، لتكون فتاواه صحيحة ومقبولة شرعاً، وتتسم بالتوازن والاعتدال، وليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال والظروف الزمانية والمكانية، فيكون فقيهاً بالواقع، ومحققاً المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين.

وأنبه هنا إلى أن الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية لها ضوابط لابد من توافرها ومراعاتها من قبل الفقيه، وفي المباحث التالية بيان أبرز تلك الضوابط.

---

[1] انظر: الموافقات (٥/٤١، ٤٢).

## المبحث الثالث

**الضابط الأول: أن تكون الفتوى مستندة إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر**

كأن يعتمد الفقيه في إصدار فتواه على نص من الكتاب أو السنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو على تحقيق مصلحة معينة يرى رجحانها، أو سد ذريعة للفساد، أو يفتي لاستحسانه في المسألة حكماً خاصاً، أو مراعاة للخلاف فيها، أو لاعتبار مآل معين، أو تحقيق مناط خاص، أو لأجل الاحتكام إلى العادات والأعراف واعتبارها. أو لعموم البلوى بالواقعة، أو لفساد الزمان، أو نحو ذلك من موجبات الفتوى، مما يستدعي من الفقيه إصدار فتواه وتقدير الحكم الملائم والمحقق للمصالح ومقاصد الشارع.

وإذا تبين أن الفتوى لابد أن تستند إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر فإنه لا يجوز للفقيه أن يفتي في المسألة بما يهواه، أو يحقق غرضاً له، أو يتحيل على الحكم الشرعي، سواء أكان بقصد نفع المستفتي أم بقصد الإضرار به، فإن ذلك مناقض لمقاصد الشارع، ثم إن اتباع الهوى والحكم بالتشهي حرام بالإجماع[1]، لقوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[2] وقوله: {أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[3] كما حذر الله تعالى نبيه داود عليه السلام من اتباع الهوى بقوله: {وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[4].

وأصل ذلك أن الشريعة إنما جاءت لكف المكلفين ومنعهم من الاستجابة لأهوائهم وشهواتهم، وإلزامهم بالأحكام الشرعية حتى يكونوا عباداً لله تعالى، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ}[5]

---

[1] انظر حكاية الإجماع في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/٤٢)، والموافقات (١٠٢/٤).

[2] جزء من الآية: (٣٦) من سورة الإسراء.

[3] جزء من الآية: (٢٨) من سورة الأعراف.

[4] جزء من الآية: (٢٦) من سورة ص.

[5] جزء من الآية: (٧١) من سورة المؤمنون.

وانظر: الموافقات (٦٣/٢، ٦٤).

بل إن اتباع الشهوات والاستجابة للظنون والأهواء هو من عمل المشركين، حيث يسعون وراء شهواتهم ويحكمون بظنونهم، وهذا هو مبلغهم من العلم، ونهاية مقصدهم من الحياة، وفي ذلك يقول الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى (٢٧) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى (٣٠)}[1].

ولأجل ذلك يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "التشهي والتحكم باطل، ومن ذلك قوله تعالى:{أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ}[2] فهذا هو الذي تسميه النظار والفقهاء التشهي والتحكم الباطل، فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته، وإن كان موافقاً لما تهواه وتشتهيه قبلته وأجزته، ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات، إذ لو كان الشرع تابعاً للهوى والشهوة لكان في الطباع ما يغني عنه، وكانت شهوة كل أحدٍ وهواه شرعاً له"[3].

ومما يدخل في الفتوى بطريق الهوى والتشهي الفتوى بطريق التحيل والتوصل إلى أغراض ممنوعة شرعاً من إسقاط واجبات أو تحليل محرمات، وتبديل الحقائق الشرعية، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة[4].

وعليه فإن الفتوى للتحايل على الأحكام الشرعية لا يجوز، سواء أكان بقصد الإضرار بالمستفتي وتغليظ الحكم الشرعي عليه أم بقصد نفعه والترخيص له، وقد عد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) أن من تساهل الفقيه في الفتوى أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، فيتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد الإضرار به[5].

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على المفتي النظر في الأدلة الشرعية والمصالح المعتبرة وبناء فتواه على ذلك، فلا يصدر فتواه لتحقيق مصالح أو درء مفاسد دنيوية شخصية، بل لاجتلاب المصالح الشرعية العامة، واستدفاع المفاسد العامة

---

[1] الآيات: (٢٧-٣٠) من سورة النجم.

[2] جزء من الآية: (٨٧) من سورة البقرة.

[3] بدائع الفوائد (٤/٩٥٣).

[4] نقل هذا الإجماع ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٧٣).

[5] انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١١١).

أيضاً من أجل إقامة الحياة الدنيا للآخرة، وإن كان ذلك غير محقق لمصالحه الخاصة، وهذا من اعتبار مقاصد الشارع وتحقيقها.

وفي ذلك يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[1].

ويقول ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر"[2].

وقد شدد الشاطبي في هذا الأمر، فذكر أنه لا يجوز للحاكم أن يرجح في حكمه أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة، وإنما يلزمه أن يعتمد في ترجيحه على الوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا مما اتفق عليه العلماء، فكل من خالف ذلك ورجح في اجتهاده قولاً دون الالتفات إلى معنى شرعي معتبر فقد خلع الربقة، واستند إلى غير الشريعة[3].

ثم إنه من المتقرر أن الفقيه لا يحل له أن يفتي إلا بما يعلم أو يغلب على ظنه أنه الحق[4]، وأنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وما غلب على ظنه، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين، مع سعة الوقت والتمكن من الاجتهاد[5]، وإذا كان يلزمه الاجتهاد والفتوى بموجبه ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين مع ظنه أنه مصيب، فلا يجوز له ترك ما أداه إليه اجتهاده وغلب على ظنه صحته ورجحانه وثبت عنده أنه الحق، والفتوى بما هو مرجوح عنده من باب أولى.

وبالجملة فإن المفتي يتعين عليه ألا يقدم على إصدار فتواه في المسائل، وبخاصة في النوازل والحوادث إلا عن دليل يحصل له به علم أو غلبة ظن يحس معها إصابة الحق، وتحقيق مصالح الناس، وموافقة مقاصد الشريعة.

---

[1] الموافقات (٦٣/٢).

[2] إعلام الموقعين (٢١١/٤).

[3] انظر: الاعتصام (٤٢٢/٢، ٤٢٣).

وقال الشاطبي– في موضع آخر–: "فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة" الموافقات (٩٣/٥).

[4] انظر: إعلام الموقعين (١٧٣/٤).

[5] انظر: المستصفى (١٢٨/٤).

## المبحث الرابع

**الضابط الثاني: أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال**

لأن اعتبار المآلات من مقاصد الشريعة، وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، ومن المتقرر أن الأحكام الشرعية مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع عند تشريعها، وطلب مراعاتها وتحقيقها، يقول العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[1]، ويقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[2]، ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[3].

ولما كانت الأحكام الشرعية وسائل لتحقيق مقاصد الشارع، وهي متعلقة بأفعال المكلفين، كانت هذه الأفعال أسباباً يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام، ومن هنا كان اعتبار مآلات الأفعال متفرعاً عن هذا الأصل الشرعي، الذي هو اعتبار المصالح في الأحكام، فقاعدة اعتبار المآلات تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد والغايات التي قصدها الشارع من الأحكام، فعلى المفتي مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد الشارع، فلا يفتي بمشروعية فعل من الأفعال أو عدم مشروعيته إلا بعد النظر فيما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فإذا أطلق المجتهد القول فيه بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق المجتهد القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة[4].

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٢/٢)، وانظر: الموافقات (٦٣/٢، ٦٤).

[2] إعلام الموقعين (٣/٣).

[3] الموافقات (٩/٢).

[4] انظر: الموافقات (١٧٧/٥، ١٧٨).

ولذلك فإن عدم اعتبار المآلات في الاجتهاد قد يفضي إلى أن تكون للأفعال مآلات تناقض مقصود الشارع، فلا يمكن التحقق من موافقة الفعل لمقاصد الشريعة إلا بعد النظر في مآله الذي يؤول إليه، فإن كان يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان مطلوباً مشروعاً، لأن تحقيق المصالح من مقاصد الشارع، حتى وإن كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته، فإنه يكون مطلوباً حين يفضي إلى مصلحة راجحة، كما في إباحة الكذب للإصلاح بين الناس، أو حال الحرب، أو على الزوجة لإصلاحها وحسن عشرتها[1]، وكما في إباحة نظر الطبيب للعورات لمصلحة المعالجة والمداواة، وكذا نظر الخاطب للمخطوبة. ونظائر هذا كثيرة في الشريعة[2].

وأما إن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقاصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعاً، سواء أكانت المناقضة عائدة إلى قصد المكلف، كأن يقصد بالفعل خلاف ما قصده الشارع، مثل الإضرار بغيره، أو التحيل على أحكام الشرع وقواعده لإسقاط واجب أو تحليل محرم ونحو ذلك، أم كانت المناقضة عائدة إلى مآل الفعل ونتيجته المترتبة على وقوعه، وإن لم يكن مقصوداً، لأن الفعل المشروع قد يفضي أحياناً إلى مآل فاسد لم يقصده المكلف، حين يحتف به ما يجعله يؤول إلى مفسدة أعظم مما يحقق من مصلحة، فيكون تطبيق الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية دون اعتبار لما يحتف به مفضياً إلى مناقضة المقاصد الشرعية، فيؤدي الفعل المتضمن للمصلحة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها[3]، وقد تقرر عند الفقهاء أن "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[4].

يقول الشاطبي: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[1].

---

[1] انظر: شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام (ص/٢٤٢)، والمجموع المذهب، للعلائي (٢/٣٩٠).

[2] انظر: قواعد الأحكام (١/٩٨).

[3] انظر: اعتبار مآلات الأفعال وآثرها الفقهي، للدكتور وليد الحسين (١/٤٨-٥١).

[4] قواعد الأحكام (٢/١٢١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٨٥).

[1] الموافقات (٣/١٢٠، ١٢١).

ويقول فتحي الدريني: "إن الحكم الشرعي لا يكتفي فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لابد أن يكون موافقاً لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة أبيح"[2]. فالفقيه يفتي بجواز الفعل أو حظره بحسب توافر المصلحة أو المفسدة التي يؤول إليها، فإن رأى أنها قد زالت غير حكمه إلى ما آل إليه، إذ الأحكام وسيلة إلى الغاية المقصودة منها، فإذا غلب على ظنه عدم إفضائها إلى الغاية التي من أجلها شرعت لم تبق على مشروعيتها، فقد يكون الفعل مشروعاً لما يؤول إليه من مصلحة، فإذا تغير الحال، وغلب إفضاؤه إلى المفسدة، ارتفعت المشروعية عنه وحكم عليه بالمنع، وقد يكون الفعل منهياً عنه لما يفضي إليه من مفسدة، فإذا زالت المفسدة التي يؤول إليها هذا الفعل فإنه يزول حكم المنع، ويبقى على أصل المشروعية.

يقول الشاطبي: "إن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له، فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه"[3].

ويقول أيضاً: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" ثم استدل على البطلان" بأن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة"[1].

ولما كانت الأحكام الشرعية منوطة بالمصالح المقصودة من تشريعها كان تخلف مصلحة الفعل عن ذلك انخراماً لمشروعية الحكم، إذ لا معنى لوجود الحكم إلا تحقيقه للمصلحة التي شرع من أجلها.

---

[2] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص/١١٦).

[3] الموافقات (٣/٣٠، ٣١).

[1] المرجع السابق (٣/٢٧، ٢٨).

ولهذا فاعتبار المآلات هو التفات إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال والتصرفات، فمتى أفضى الفعل إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى أفضى إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته كان ممنوعاً ومنهياً عنه.

وحينئذ يتعين على المفتي النظر في المصالح والمفاسد التي تؤول إليها الأفعال والتصرفات، والموازنة بينها، واتباع القواعد المقررة في ذلك، فحين يرى تعارضاً بين المصالح والمفاسد عليه بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، معتبراً في ذلك القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، ليفتي بما يوافق المقصود من شرع الحكم، فإذا كانت المفاسد غالبة على المصالح أو مساوية لها أفتى بالمنع والتحريم، درءاً للمفسدة، وإذا كانت المصالح غالبة على المفاسد أفتى بالجواز والمشروعية، تحقيقاً للمصلحة الغالبة.

فقد يقدر المفتي أن من مصلحة شخص معين تشديد الحكم عليه وإفتاءه بما فيه تغليظ، وذلك لزجره، ومنعه من سلوك هذا الطريق، وذلك حين يكون التخفيف عليه مظنة لاستمراره واستمرائه هذا التصرف، وقد يفتي شخصاً آخر في المسألة نفسها بما فيه تخفيف وتيسير عليه ورفق به، لأنه يرى أن حمل هذا المستفتي على ما حمل به عليه الشخص الأول يفضي إلى مفسدة أعظم مما يحقق من مصلحة.

يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ولأمثاله ممن قل دينه ومروءته"[2].

كما يلزم المفتي مراعاة أحوال المكلفين واختلافهم في الطباع وما جبلوا عليه من قوة أو ضعف، فإذا رأى أن فتواه لهذا المستفتي توقعه في الحرج والمشقة، وتفضي به إلى الانقطاع عن العمل فإنه يفتيه بما فيه تخفيف وتيسير عليه، وإن لم يقدر وقوع هذا العنت وتلك المشقة في حق شخص آخر، لقوة تحمله، وشدة إقباله على الخير، فله أن يجمله على العزيمة، وما فيه كلفة يقدر عليها[1].

ولهذا يلزم المفتي اعتبار مآلات الأفعال للوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع فيها ووقوعها موافقة لقصد الشريعة، وحين يهمل اعتبار تلك المآلات فإن ذلك قد يفضي إلى مناقضة مقاصد الشريعة وفوات المصالح المقصودة شرعاً، وبهذا يتبين أن اعتبار المآلات جار على وفق مراد الشارع ومقاصده[2].

---

[2]على ما نقله عنه الدكتور عامر الزيباري في "مباحث في أحكام الفتوى" (ص/١٢٨) ولم أجد هذا النقل في المصادر المعتمدة.

[1]انظر: الاعتصام (٢٤٣/١).

[2]انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٥١/١).

## المبحث الخامس

**الضابط الثالث: أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة**

وهذا ليس على إطلاقه، بل حين تقتضي حالة المستفتي ذلك، تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، فحين يرى في مسألة رأياً بناءً على اجتهاده فيها، ثم يسأل عنها بعد وقوع الفعل من المكلف وتلبسه بالتصرف، ويجد أن مذهبه فيها لا يحقق المصلحة، بل يؤدي إلى مفسدة أكبر من تحصيل تلك المصلحة، وأن الإفتاء بمذهب المخالف في تلك الحال يخفف من تبعات المسألة ويكفكف آثارها، وفيه إعمال لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فإنه يترجح عنده مذهب المخالف لذلك وفي تلك الحالة خاصة، فيعمل دليل المخالف ويأخذ به ويفتي بموجبه بناءً على ما قدره باجتهاده من تحقيق المصلحة المتوافرة عند البناء على دليل هذا المذهب.

فالفقيه في الأصل يجب عليه العمل بدليله، لأنه الراجح عنده، فيفتي به، ولا يعمل بدليل مخالفه، لأنه مرجوح، ومقتضى القواعد المقررة في الأصول وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح[1]، وعند رعيه للخلاف يكون قد عمل بدليل مخالفه من وجه هو فيه أرجح.

فإذا أوقع المكلف فعلاً منهياً عنه في نظر المفتي، فإما أن يرتب عليه آثار النهي من فسخ وإبطال، الأمر الذي قد يفضي إلى ضرر أكبر ومفسدة أعظم من مفسدة المنهي عنه، أو يجد له مخرجاً يوافق مقصد الشارع، وذلك بإعمال دليل مخالفه، وتصحيح تصرف المكلف، لدرء مفسدة متوقعة وجلب مصلحة محققة.

وعلى هذا فإن الفقيه حين يفتي بقول المخالف له في المسألة ويراعيه فإنه لا يفتي به لرجحان دليله ابتداءً، لأنه لو كان كذلك لم يجز له الفتوى بما يراه في المسألة قبل السؤال عنها، لأن ذلك ترك للراجح وعمل بالمرجوح، ولكان عمله بدليل مخالفه أخذاً بالراجح لا رعياً للخلاف، وإنما يراعي قول المخالف فيأخذ به لمسوغ ظهر له يقتضي إعمال دليل مخالفه في خصوص الواقعة،

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩).

وبخاصة حين يرى أن التمسك بدليله يؤدي إلى مناقضة مقصد شرعي[1].

وبيان ذلك أن المفتي قد يترجح في نظره حكم شرعي يقتضي المنع من الفعل، فيفتي بفساده ابتداءً، ويعتبر ما ذهب إليه المخالف القائل بجواز ذلك الفعل مرجوحاً، فإذا أوقع المكلف الفعل الممنوع في نظر المفتي، فإما أن يرتب عليه آثار الحكم بالمنع، أو يحكم بالجواز مراعاة للقول المرجوح، فلو حكم بالقول الراجح عنده لربما أدى ذلك إلى مفسدة أكبر من اعتبار الرأي المرجوح وإعمال دليله، فيترك حينئذ الراجح عنده ويعمل بالمرجوح الذي أصبح راجحاً بعد وقوع الفعل، لاقترانه بقرائن رجحت جانبه[2].

فحين أفتى المفتي بفساد الفعل ابتداءً ثم وقع الفعل بخلاف فتواه عاد إليه بالإنفاذ والاعتبار، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، وهذا نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد إعادة النظر في المسألة وتجديد الاجتهاد فيها، بحيث يصبح التصرف بعد وقوعه معتبراً، وشرعياً بالنظر إلى قول المخالف، وإن كان ضعيفاً في أصل النظر، لكن لما وقع النظر على مقتضاه روعيت المصلحة[3].

يقول الشاطبي: "فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي.

فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة"[4].

---

[1] انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (ص/١١٨، ١١٩).

[2] انظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون (ص/١٣١).

[3] انظر: مراعا الخلاف للسنوسي (ص/٤٩)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ص/١٣٥).

[4] الموافقات (٥/١٩٠، ١٩١).

وقد بين الدكتور عبد الرحمن السنوسي أن مراعاة الخلاف مبنية على العمل بالمصالح والمقاصد الشرعية حينما قال: "إن مراعاة الخلاف تمثل مبدأً مآلياً يتفصى عن اجتهاد الاستثناء الذي يمثل الاستحسان أظهر أدواته، ووجه ذلك: أن مقتضى القياس أن يجري المجتهد على وفق دليله ويحكم بمقتضى اجتهاده الذي أداه إليه الظن الغالب الموجب للعمل، فلا يترك قوله ودليله ليصير إلى قول الغير ودليله.. هذا هو الأصل.

غير أن هذا المجتهد يعدل عن ذلك فيهمل العمل بمقتضى اجتهاده الخاص، ليعمل بمقتضى اجتهاده غيره في حالةٍ ما.

والذي سوغ هذا العدول، هو ما في الأخذ باجتهاد الغير من تحقيقٍ للمصالح المشروعة على وجه ظاهر المناسبة والملاءمة، وتوثيق لأصل العدل الذي يمثل واقعية التشريع وغائيته، وعلى هذا فهو ليس تاركاً لاعتقاده في اجتهاده ومطرحاً له بالكلية، بل قصاراه أنه امتثل على وفق اجتهاد غيره في جهة يكون رأي الغير أرجح فيها، أو اختار الأشق مع اعتقاده صحة الأخف، التفاتاً إلى المقاصد الجوهرية والغايات المحورية التي هي مناشئ الأحكام"[1].

ومن شواهد مراعاة الخلاف والعمل بمذهب المخالف تحقيقاً للمصلحة ومقاصد الشارع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت٤٠هـ) أنه كان يرى المنع من بيع أمهات الأولاد، موافقاً في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت٢٣هـ)، ثم رأى بعد ذلك جواز بيعهن، لأنهن كن يبعن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق، ولهذا عزم على بيعهن، وقال إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له قاضيه عبيدة السلماني (ت٧٢هـ): إن رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال علي رضي الله عنه: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف)[2] فهنا ترك على رأيه مراعاة للخلاف[3].

ومن شواهد مراعاة الخلاف – أيضاً – لتحقيق مقاصد الشارع ودفع الاختلاف: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت٣٢هـ) أنه أتم الصلاة خلف عثمان بن عفان (ت٣٥هـ) رضي الله عنه في منى رغم إنكاره عليه، حيث كان يرى أن الأفضل قصر الصلاة اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر (ت١٣هـ) وعمر (ت٢٣هـ) رضي الله عنهما، لكنه ترك ما كان يراه الأولى، فصلى خلف عثمان أربع ركعات ولم ينكر عليه، وما ذلك

---

[1] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص/٣٣٨).

[2] صحيح البخاري (١٣٥٩/٣)، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٥٠٤).

[3] انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص/٢٤).

إلا مراعاة للخلاف، فقد روى أبو داود (ت ٢٧٥هـ) بسنده: (أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوَدِدْت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين) قال الأعمش (ت١٤٨هـ): (فحدثني معاوية بن قرة (ت١١٣هـ) عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: (فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً) قال: (الخلاف شر)[1].

ومن شواهد ذلك – أيضاً –: أن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك (ت١٧٩هـ) وسعيد بن المسيب (ت٩٤هـ).

وأيضاً: روي أن أبا يوسف (ت١٨٢هـ) – صاحب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)– صلى بالناس الجمعة يوماً مغتسلاً من الحمام، فلما تفرقوا أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[2]. فلم يبطل صلاته، بل أجازها بعد الوقوع مراعاة للخلاف.

[1] سنن أبي داود (١٩٩/٢)، كتاب المناسك باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٦٩/١).

[2] انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي (ص/١١٠).

## المبحث السادس

**الضابط الرابع: ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر**

ولذا اشترط العلماء لبلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد أن يكون مدركاً للعرف الجاري بين الناس، كما نصوا على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف وعلى وجوب إجراء الأحكام المبنية على العرف والعادة بما تقتضيه العادة المتجددة، وأن كل ما في الشريعة من أحكامٍ تابعةٍ للعوائد فإنها تتغير حين تغير العادة وتدور معها كيفما دارت،

وأن الحكم بها وإبقاءها مع تغير تلك العوائد جهل في الدين ومخالفة لإجماع المسلمين[1].

فيتعين على المفتي أن يكون عارفاً بعادات الناس، ومدركاً لأعرافهم، ومطلعاً على أحوالهم، لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه، ويعتبرها في أحكام الحوادث المبنية على العرف والعادة، وذلك لأن هذه الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، فاعتبار ذلك في الفتوى مما جاءت به الشريعة، والجهل به جهل في الدين، فلا يحل للمفتي نقل أقوال أئمة مذهبه وفتاواهم المبنية على عرف زمانهم المخالف للعرف القائم في عصره ومصره، فعليه النظر فيما تتطلبه عوائد الناس وأحوال زمانهم وظروف تعاملاتهم، فيفتي بما تقتضيه أحوالهم، حتى وإن كان ما أفتى به مرجوحاً في نظره أو في مذهبه، ما دام أنه ملائم لأحوالهم، وموافق لعاداتهم وأعرافهم.

ولذا يلزم المفتي أن يتنبه إلى ضرورة مجاراة العرف المتغير، وألا يصدر فتاواه بخلافه، إذ لو أفتى فيما يستند إلى العادة بما يخالفها للحقت المشقة بالناس وحصل لهم الضرر، وناقض بذلك مقاصد التشريع وقواعده العامة، ووقع في مخالفة الإجماع[2].

ثم إن العادات والأعراف لن تعتبر حجة ويحتكم إليها إلا لما في اعتبارها والاحتكام إليها من تحقيق مصالح كبرى للناس، فلزم بذلك اعتبارها لتحصيل تلك المصالح واستجلابها، وذلك من مقاصد الشارع.

فإذا تقرر على وجه القطع كون الشارع جاء باعتبار المصالح، فإن اعتبارها يقضي باعتبار العرف، لأنه منها.

---

[1] انظر: الفروق (١/١٧٦، ١٧٧)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/١١٢).

[2] انظر: نشر العرف (مجموع رسائل ابن عابدين) (٢/١٢٣).

يقول الشاطبي: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"[1].

ويقول الشيخ على الخفيف: "إن بناء الأحكام على العرف الصحيح إنما هو في الواقع بناء لها على المصالح، لا على عمل الناس"[2].

ويقول أبو زهرة: "ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصح أن يتركه الفقيه، بل يجب الأخذ به"[3].

ثم إن العرف العام الثابت يكون في الغالب دليل الحاجة، فتكون المصلحة في رعايته وتغير الحكم بتغيره، ولذلك ذكر الفقهاء أنه إذا وقع التعارض بين العرف والقياس قدم العرف وترك الحكم القياسي، ولو كان العرف حادثاً، إذا كان عرفاً عاماً، وكذلك قدموا العمل بالعرف عند تعارضه مع قواعد الشريعة العامة، لعموم الحاجة، ورعاية المصلحة العامة، بل ذكروا أنه حين يتعارض العرف اللفظي مع النص العام، فإنه يفهم النص في حدود المعنى العرفي، وقد اتفق الأصوليون على أن العرف اللفظي يقضي على اللفظ العام، لأنه يصير المعنى العام المتعارف حقيقة عرفية، وهي مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية، وعليه تفهم ألفاظ العبادات من صلاة وصيام وحج، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة، بحسب المعاني العرفية. كما ذهب الحنفية والمحققون من المالكية إلى تقديم العرف العملي على النص العام عند التعارض، لدلالة هذا العرف على حاجة الناس إلى ما تعارفوا عليه، وفي نزعهم عما تعارفوه عسر وحرج[4].

وعليه يتعين على المفتي العمل بالعرف، واعتباره لعموم الحاجة، ورفع الحرج عن الناس، ورعاية المصلحة العامة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

---

[1] الموافقات (٢/٤٩٤، ٤٩٥).

[2] أسباب اختلاف الفقهاء (ص/٢٤٤).

[3] مالك- حياته وعصره، آراؤه وفقهه (ص/٣٥٣).

[4] انظر: المعتمد (١/٢٧٩)، والإحكام للآمدي (٢/٣٣٤)، وبيان المختصر (٢/٣٣٤)، ونهاية السول (٢/٤٦٩، ٤٧٠)، وتيسير التحرير (١/٣١٧)، ومسلم الثبوت (١/٣٤٥)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد أبي سنة (ص/١٦٤، ١٧٩)، والعرف والعادة للدكتور وهبة الزحيلي (ص/٤١، ٤٢، ٥٢)، وقاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين (ص/١٧٩).

## المبحث السابع

**الضابط الخامس: أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال**

آخذاً بالاعتبار ما يحقق مصالح الناس ويرفق بهم دون تضييع لأحكام الشريعة وحدودها، فلا ينزع إلى التشديد ويضيق عليهم ويوقعهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه ودفعه، كما لا يميل بفتواه إلى طرف الانحلال ويتتبع الرخص ليفتيهم بها.

وقد قرر الشاطبي ذلك بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع"[1].

ويقول في ذلك أيضاً: "إن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً"[2].

---

[1] الموافقات (٥/٢٧٦).

[2] المرجع السابق (٥/٢٧٧، ٥٧٨).

## المبحث الثامن

**الضابط السادس: أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة أو تحكيم العرف مراعي فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم**

لا مصلحة أو عادة شخص أو أشخاص أو فئة معينة، ويكون ذلك مخالفاً لمصلحة أو عرف السواد الأعظم من الناس، فلا يجوز إصدار الفتوى لأجل تحقيق مصلحة واحد من المكلفين أو مجموعة منهم أو لمراعاة عادتهم الجارية مع إهمال مصلحة وعرف الأكثر من الناس، فيتعين على الفقيه أن يراعي ذلك، ويكون الداعي لإصدار فتاواه تحقيق المصالح العامة للمكلفين واعتبار الأعراف الغالبة، تحقيقاً وتحصيلاً لمقصود الشارع، يقول ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[1].

وقد أشار الغزالي إلى ذلك، وأن المعتبر من المصالح شرعاً ما كان منها كلياً وإن حصل الضرر فيه على أفراد معينين، ففي معرض حديثه عن أنواع المصالح ورتبها ذكر مسألة تترس الكفار بنسائهم وذراريهم، فبين أنهم في تلك الحال يقاتلون، وإن ترتب على ذلك قتل من يحرم قتله وسفك بعض الدماء المعصومة، لأن هذه المصلحة الجزئية الخاصة يعارضها مصلحة كلية عامة، وهي الحفاظ على دماء جميع المسلمين والكف عن إهلاكهم، واعتبار المصلحة الكلية مقدم في الشرع على اعتبار المصلحة الجزئية فاعتبار ذلك من مقصود الشارع[2].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١٠٣)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٨٥).

[2] انظر: المستصفى (١/٣٠٣).

## المبحث التاسع

**الضابط السابع: أن تكون الفتوى مناسبة لحال الزمان وأهله وملائمة لعقول الناس وأفهامهم**

فلا يسوغ إصدار الفتوى إذا كانت لا تتناسب مع إدراك الناس وعقولهم، لئلا يفضي ذلك إلى النفور عن الشرع وترك الاستفتاء في الدين، واستنقاص المجتهدين والمفتين، ووصفهم بالتناقض، ولذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[1]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدِثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[2].

ولذا يتعين على المفتي النظر فيما قد تفضي إليه فتواه من مصالح أو مفاسد، وأخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن غلب على ظنه أن إفتاء الناس في مسألة معينة سيؤدي- بسبب قصور فهومهم وضعف عقولهم- إلى تحميل فتواه ما لا تحتمل، فعليه التوقف في إصدار الفتوى والتريث في ذلك إلى أن يأتي الزمن المناسب لإصدارها وتداولها.

وقد صرح الشاطبي بهذا الضابط بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[3].

ويقول أيضاً: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخص"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

[3] الموافقات (١٧٢/٥).

[4] المرجع السابق (١٦٧/٥).

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض مراعاة حال الزمان"[1].

والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أنه ترك بناء الكعبة على ما كان عليه ولم يُعِدهُ إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، مع رغبته صلى الله عليه وسلم في ذلك، خشية من نفور قريش عن الإسلام، بسبب قصور فهمهم، وجهلهم[2]، وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون)[3].

ولذلك ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ)- رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"[4].

ومن ذلك- أيضاً-: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل من أساء الأدب معه، ومن كان مستحقاً للقتل في عدد من الحوادث، خشية من نفور الناس عن الإسلام بسبب جهلهم وقصر فهومهم، فقد ورد عنه أنه كان يعلل امتناعه من ذلك بقوله: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)[5] وفي حادثة أخرى قال: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[6].

ولأجل ذلك كانت مراعاة حال الزمان وأهله في الفتوى، وكون الفتاوى ملائمة لعقول الناس وأفهامهم من مراعاة مقاصد الشريعة وموافقتها.

فتبين بما سبق أن الفتوى يجب أن تكون موافقةً لمقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، سواء أكانت هذه المصالح والمفاسد دنيوية أم أخروية، لأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في الدارين[7].

---

[1] الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص/٣٣٥).

[2] انظر: الموافقات (٤/٥٥٥)، وفتح الباري (١/٢٢٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٩) كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦).

[4] صحيح البخاري (١/٥٩) كتاب العلم.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٩٦) كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، رقم (٣٣٣٠).

[7] انظر: مجموع الفتاوى (٢/٤٨)، وإعلام الموقعين (٤/٣٣٧)، والموافقات (٢/٩).

## المبحث العاشر

**الضابط الثامن: أن ترتبط الفتوى بسببها، وتتقدر به**

وهذا الضابط خاص فيما بُني من الفتاوى على العرف أو المصلحة، فإن فتوى الفقيه إذا كانت مستندة إلى اعتبار عرف سائد في بلد، أو تحقيق مصلحة معينة، ثم تغير العرف أو كان المستفتي من غير أهل البلد، أو تبدلت المصلحة، ولم تعد الفتوى بهذا الحكم محققة لها، أو تجلب من المفاسد أكثر مما تحقق من المصالح، فإنه حينئذ لابد أن تتغير الفتوى إلى ما يوافق العرف الجديد أو يحقق المصلحة الحالية. ولابد أيضاً من أن تكون هذه الفتوى مرتبطة بهذا العرف وتلك المصلحة، وتدور معهما، فكلما تبدل العرف أو تغيرت المصلحة تغيرت الفتوى، ولذلك لا يجوز أن يكون تغير الفتوى المبني على تغير العرف أو المصلحة عاماً في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، بل يتقدر بسببه ويتغير بتغيره[1]، وذلك لأن هذا العرف الجديد الذي أدى إلى تغير الفتوى قابل للتغير من زمن إلى آخر، وكذلك المصلحة، فهي متفاوتة من حال إلى حال، ومن زمن إلى آخر، ومن شخص إلى غيره.

ويشهد لاعتبار هذا الضابط في تغير الفتوى ما ذكره الفقهاء من أن كل ما كان محرماً من الأفعال وقد جوز للضرورة أو الحاجة، فيكتفى في الحكم عليه بالجواز وقت الضرورة أو الحاجة، ولا يكون جائزاً بإطلاق، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فإذا انتهى العذر وزالت الضرورة رجع الحكم إلى ما كان عليه من التحريم والحظر، ومن ذلك أن الفقهاء نصوا على أن "الضرورات تقدر بقدرها"[2]، كما نصوا على أن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[3].

ومن هنا فالمفتي لا يجوز له أن يصدر فتاواه المبنية على الأعراف أو المصالح إلا حين توجد هذه الأعراف وتتحقق تلك المصالح، ليفتي بما يحقق المصالح الحالية، أو يتوافق مع الأعراف الجارية ويحكمها، ومخالفته لذلك مخالفة للإجماع[1].

---

[1] انظر: الموافقات (٢/٢٥٤).

[2] انظر: المنثور في القواعد (٢/٣٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٧٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٩٥)، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده (١/٥٨٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/٣٤).

[3] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٧٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٥)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص/١٨٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص/١٨٢).

[1] انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/١١٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١- الفتوى في اصطلاح العلماء هي: (إخبار المجتهد عن حكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام).

٢- المقاصد الشرعية هي: (المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام).

٣- مجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية إنما هو في الأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد، والمتغيرة بحسب المصالح وبحسب الزمان والمكان.

٤- معرفة المقاصد الشرعية من أهم الشروط التي يجب توافرها في الفقيه لبلوغ رتبة الاجتهاد، فلا تكتمل لديه آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته بمقاصد الشريعة، وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، ليتم له بذلك الاعتدال والتوازن في أحكامه وفتاواه.

٥- الفقيه بحاجه إلى المقاصد الشرعية في اجتهاده وقضائه وفتاواه، فهو يعتمد عليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وكذلك للتوفيق بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة والترجيح بينها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، كما أنه بحاجة إليها لمعرفة أحكام النوازل التي لم ينص عليها بخصوصها، ولتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال الزمانية والمكانية.

٦- للفتيا في ضوء المقاصد الشرعية ضوابط لابد من اعتبارها ومراعاتها من قبل المفتي حين النظر والاجتهاد في أحكام المسائل والحوادث، ومن أهم تلك الضوابط ما يأتي:

أ- أن تكون الفتوى مستندة إلى مسوغ شرعي ودليل معتبر.

ب- أن يراعي المفتي في فتواه مآلات الأفعال، لأن اعتبار المآلات من مقاصد الشريعة.

ج- أن يراعي المفتي الخلاف في المسألة، حين تقتضي حالة المستفتي ذلك.

د- ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر.

هـ- أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال.

و- أن تكون الفتوى المبنية على تحقيق المصلحة أو تحكيم العرف مراعى فيها مصلحة أو عرف جميع الناس أو أكثرهم، لا مصلحة أو عادة شخص أو أشخاص أو فئة معينة.

ز- أن تكون الفتوى مناسبة لحال الزمان وأهله، وملائمة لعقول الناس وأفهامهم.

ح- أن ترتبط الفتوى بسببها، وتتقدر به، وهذا الضابط خاص فيما بني من الفتاوى على العرف أو المصلحة.

وبعد: فهذه جملة موجزة من النتائج العامة لهذا البحث، لعله أن يكون فيها ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتواه لتحقيق مقاصد الشارع، لتتسم فتاواه بالتوازن والاعتدال وعدم التناقض والاضطراب.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

## ثبت المصادر والمراجع


١- الاجتهاد المقاصدي، حجيته- ضوابطه- مجالاته، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢- الاجتهاد في الإسلام، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي رسائل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل، الناشر: دار المعالي، الأردن، ودار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٦٥هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمود حامد عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة: محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

٧- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨- أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٩- أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: الشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣- أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: عبد الرحمن بن عمر السنوسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف: الدكتور وليد بن علي الحسين، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٦- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت- لبنان.

١٨- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- بدائع الفوائد، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٠- بيان المختصر- وهو شرح لمختصر ابن الحاجب- تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، تأليف: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (من علماء القرن الحادي عشر الهجري) تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢- التشريع والفقه في الإسلام، تأليف الشيخ مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٢٣- التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة ١٢٨٤هـ الناشر: دار سحنون، تونس، سنة ١٩٩٧م.

٢٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦- تفسير الماوردي (النكت والعيون) تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧- تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة٣١٠هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

٣١- حجة الله البالغة، تأليف: شاة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ تحقيق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

٣٢- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، تأليف: الدكتور محمد بن فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٦- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

٣٧- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٨- الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور حمادي العبيدي، الناشر: دار قتيبة- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٩- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تأليف: العز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ اعتنى به: حسان عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية. الأردن.

٤٠- شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ صححه وعلق عليه الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٣- صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

٤٤- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٤٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سن ٦٨٥هـ، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٤٧- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٨- العرف والعادة، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٩- العرف والعادة في رأي الفقهاء، تأليف: الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر: دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠- علم المقاصد الشرعية، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١- علم مقاصد الشارع، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٢- فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- الفتوى، نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها، تأليف: الدكتور حسين بن محمد الملاح، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٥- الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٥٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان.

٥٧- الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، تأليف: صالح بن محمد الأسمري، الناشر: دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٨- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور خليفة بابكر الحسن، الناشر: دار الفكر- الخرطوم.

٥٩- قاعدة العادة محكمة، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٢- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن زيد الكيلاني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٣- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الناشر: دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ وبهامشه حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن محمد بن المنير الإسكندري، الناشر: انتشارات آفتاب، طهران.

٦٥- لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.

٦٦- مباحث في أحكام الفتوى، تأليف: الدكتور عامر سعيد الزيباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٨- المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٧٢- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة- من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، تأليف: الدكتور عبد القادر بن حرز الله، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٣- مراعاة الخلاف، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٤- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف محمد أحمد شقرون، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٥- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، تأليف: يحيى سعيدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٦- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، تأليف: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٧- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت- لبنان.

٧٨- مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: محب الله بن عبد الشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت- لبنان.

٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تصحيح: مصطفى السقا، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٨١- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٢- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، راجعته: وزارة المعارف العمومية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، مطبوعات دار المأمون، الطبعة الأخيرة.

٨٣- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٨٤- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٨٥- معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: الدكتور قطب مصطفى سانو، تقديم ومراجعة: الدكتور محمد رواس قلعجي، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٨٨- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، تأليف: الدكتورة راوية أحمد عبد الكريم الظهار، الناشر: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٩٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور زياد محمد احميدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٢- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: الدكتور يوسف بن أحمد البدوي، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٣- مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، تأليف: بركات أحمد بني ملحم، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٩٤- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد سعد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٩٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور يوسف حامد العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٦- المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، ومراجعة: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. عام ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٧- الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المشهور بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٩٩- الموسوعة الفقهية، إصدار ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٠٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١٠١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

١٠٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.